الباب الثاني

أركان الحكم الشرعي

الفصل الأول

الحاكم والمحكوم به

المبحث الأول

الحاكم

أركان الحكم أربعة وهي : الحكم نفسه ، الحاكم ، المحكوم بـه ، المحكـوم عليه .

ولقد كان الكلام في الصفحات السابقة عـن الحكـم ، وهـنـا نتحـدث عـن الحاكم .

فإذا كنا قد عرّفنا الحكم بأنه : « خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين » فـإن الحاكم يكون هو صاحب هذا الخطاب وهو الله سبحانه .

فإذا حكم السلطان أو السيد أو القاضـي وأمـروا وأوجبـوا لم يجـب شـيء بإيجابهم ، بل بإيجاب الله تعالى .

obeikan.com

الحاكم قبل البعثة :

لا خلاف بين علماء المسلمين ومتكلميهم أن مصدر الأحكام الشرعية كلها هو الله سبحانه تعالى ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ (الأعراف:٥٤) .

وسواء أكانت هذه الأحكام مما عرف بالنص عليها نصًّا مباشرًا ، أم كانت مما عرفت باستنباط الفقهاء واجتهادات المجتهدين .

ولقد كان اتفاق العلماء حول هذه الحقيقة فيما يتصل بما بعد بعثة الرسل إذ يقول الله سبحانه ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء:١٥) .

ولكن الخلاف حول الحاكم قبل البعثة ، ونرجو أن نعرض هذا الخلاف فيما يأتي بإيجاز غير مخل .

١ – مذهب الأشعرية :

يرى هؤلاء أن الله سبحانه لا يتعلق له حكم بأفعال المكلفين قبل البعثة « فلا يحرم كفر » ولا يجب إيمان ، اعتمادًا على قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء:١٥) .

وهذا الرأي عندهم يعتمد على التحسين والتقبيح العقليين ، بمعنى استقلال العقل بتقرير الحسن وأنه محل مدح في الدنيا وثواب في الآخرة ، وبتقرير القبيح فإنه محل ذم في الدنيا وعقاب في الآخرة .

فعند الأشعري أن ذلك لا يثبت بالعقل ولكن بالشرع فقط ، وهو يبني هذا الرأي على أمرين :

أولهما : أن الحسن والقبح صفتان لا ترجعان إلى الفعل في ذاته ولا لشيء من صفاته حتى يستقل العقل بإدراكهما أو يحكم عليهما .

ولو كان للأفعال صفات حسن أو قبح في ذاتها ، لكانت هذه الصفات لازمة في كل الأحوال .

ولكننا نرى أن الحسن والقبح يتغيران في الأفعال تبعًا لتغيرات الأزمان والأحوال والأشخاص ، فليس هما وصفا ثابتًا ، ومن ثَمَّ فإنهما لا يصلحان أساسًا لأمر أو نهي .

ثانيهما : أن فعل العبد اضطرارى لا اختيار له فيه ، والعقل لا يحكم باستحقاق الثواب أو العقاب على ما ليس فيه اختيار ، بل إن ذلك راجع إلى تقرير الشرع .

فالحسن والقبح ـ بناء على ذلك ـ يكونان بمجرد الفعل مأمورًا به أو منهيًّا عنه ، والحسن ما أمر الله به سواء أكان هذا الأمر للإيجاب أم كان للإباحة أو الندب ، والقبيح ما نهى عنه سواء أكان النهي للتحريم أم الكراهة ، وإذن فإنه لا تكليف قبل ورود الشرع .

٢ – مذهب المعتزلة :

للمعتزلة في تفسير الحسن والقبيح تفسيران :

أولهما : أن الحسن هو الذي يحمد على فعله شرعًا أو عقلاً ، والقبيح ما يستوجب الذم شرعًا أو عقلاً كذلك .

فما أدرك العقل حسنه أو قبحه من الأفعال بنظر أو من غير نظر يكون مطالبًا به ، وإن لم يرد به وحي ، ويلحقه بسببه المدح أو الذم في الدنيا ، والثواب أو العقاب في الآخرة .

ثانيهما : أن الحسن هو الذي يعرفه المكلف ويقدر على فعله ، والقبيح هو ما ليس للقادر العالم به أن يفعله .

وقد فسروا القدرة بالاختيار فهو إن شاء فعل وإن شاء ترك ، فإن أفعال المكره والمجنون لا توصف بالحسن ولا بالقبح ، لأنها لا تصدر عن إرادة ولا علم .

وإذا كانت أوامر الله ونواهيه إنما تتعلق بما فيه صلاح أمر الإنسان في الدنيا والآخرة ، فإن العقل الإنساني قد يستقل بإدراك ما في الفعل من حسن أو قبح ،

فإذا عجز عن هذا الإدراك في بعض الأمور فإن الشارع يكشف له بالأمر أو النهي ما خفي عليه .

وخلاصة الرأي ـ عندهم ـ أن مقياس الحسن والقبح هو ما يدركه العقل ، وإن من لم تبلغهم الدعوة مكلفون من الله بمقتضى ما تدركه عقولهم ومحاسبون على ذلك ، وعليهم أن يفعلوا ما هو حسن لذاته ، وينتهوا عما هو قبيح لذاته ، بحيث إذا لم يوجد فإنهم مكلفون بما يقضي به العقل في الحكم على الأشياء من حسن ذاتي أو قبح ذاتي ، لأن الله لا يأمر بأمر قبيح في ذاته ، ولا ينهى عن شيء حسن في ذاته ،والشرع كاشف عما أدركه العقل قبل وروده.

وهناك نقطة اتفاق بين الأشاعرة والمعتزلة تتمثل في أن العقل يدرك الحسن والقبيح في شيئين :

الأول : ملاءمة الفعل أو عدم ملاءمته للطبع السليم ، فإذا كان ملائمًا كالصدق والنجدة ومعاونة المحتاج فهو حسن ، وإذا لم يكن ملائمًا كالكذب والسرقة وقتل الأبرياء فهو قبيح .

الثاني : صفة الكمال والنقص في الأفعال ، فصفة الكمال حسنة في العقل وصفات النقص قبيحة .

ولكن محل النزاع بين الفرقتين أن يكون الفعل في محل المدح والثواب أو الذم والعقاب فعند الأشعرية لا يثبت ذلك إلا بالشرع ، بينما عند المعتزلة أن ذلك ، لا يثبت إلا لصفة ذاتية في الفعل قد يستقل العقل بإدراكها وقد لا يستقل .

٣- مذهب الماتريدية :

يذهب الماتريدية إلى ما يذهب إليه المعتزلة من أن أفعال المكلفين تشتمل على وصف ذاتي في الحسن والقبح ، وأن العقول الإنسانية المجردة تستطيع أن تدرك هذا الوصف في الأفعال ، فتستطيع أن تحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح ، وما رآه العقل السليم حسنًا فهو حسن ، وما رآه قبيحًا فهو قبيح .

ولكنهم يختلفون مع المعتزلة في شيء آخر هو مسألة الثواب والعقاب على الأفعال ، ولا يلزم أن تكون أحكام الله على وفق ما تدركه العقول من حسن وقبيح .

لأن العقول مهما أدركت فإنها تقصر الإدراك ، ولأن الأفعال مهما تعددت فإن لتقييمها اعتبارات كثيرة .

ومن ثَمَّ فإن تقرير الثواب والعقاب على الأفعال يكون إلى الله الذي يعلم ما لا نعلم .

كما اتفق الماتريدية مع الأشاعرة في أن حكم الله لا يعرف إلا بواسطة رسله وكتبه ، ولكنهم خالفوهم في أن الحسن والقبح للأفعال شرعيان لا عقليان ، وفي أن الفعل لا يكون حسنًا أو قبيحًا إلا بتقرير الشرع ، وذلك لأن الفضائل كالصدق والرحمة والتعاون ، والرذائل كالكذب والقسوة والأنانية مما تدركه العقول وإن لم يرد بها شرع .

وإذا كان هذا الخلاف دائرًا في الفترة التي سبقت البعثة ، فإن الذين أدركتهم البعثة لا يسعهم إلا أن يحكموا الشرع في حسن الأفعال وقبحها ، وأن ينزلوا على ما ورد به الشرع وأن تدركه العقول ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** ﴾

(النساء:٥٩) .

المبحث الثاني

المحكوم به

تعريفه :

هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع ، فمتعلق الإيجاب يسمى واجبًا ، ومتعلق الندب يسمى مندوبًا ، ومتعلق التحريم يسمى حرامًا ، ومتعلق الكراهة يسمى مكروهًا .

فإن الإيجاب المستفاد من قوله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾ (المائدة:١) تعلق بفعل من أفعال المكلفين وهو الإيفاء بالعقود فجعله واجبًا .

ومن الندب المستفاد من قوله تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ** ﴾(البقرة:٢٨٢)، تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو كتابة الديون فجعله مندوبًا .

وهكذا كل خطاب من الشارع يتعلق بفعل من أفعال المكلفين فإنه يتضمن حكمًا من الأحكام السابق ذكرها .

أي أن التكليف يقتضي الفعل ، فلا تكليف بدون الفعل ، وهذا الفعل إما أن يكون بالإيجاب كعمل الواجب أو المندوب ، وإما أن يكون بالسلب كالكف عن فعل الحرام أو عمل المكروه .

فالمكلف به في الأمر هو فعل المأمور به ، والمكلف به في النهي هو الكف عن المنهي عنه .

شروط في المحكوم به :

يشترط في الفعل الذي يصح التكليف به شرعًا ثلاثة شروط :

(١) أن يكون الفعل معلومًا للمكلف علمًا تامًّا حتى يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه .

فإذا ورد النص مجملا دون بيان كقوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ (البقرة:٤٣) .

لم يكن العبد مكلفًا بفعل المأمور به إلا بعد بيان به من السنة في تفصيل أحكام الصلاة : أوقاتها ـ هيئتها ـ عدد ركعاتها .

وفي تفصيل أحكام الزكاة : أنواعها ـ مقاديرها ـ مصارفها .. وهكذا .

وعلى هذا فإن الأحكام التكليفية في النصوص المجملة في القرآن لا يتيسر أداؤها على الوجه المطلوب إلا إذا ألحق بها ما يفصلها ويبينها من سنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام .

ومن هنا فإن الله سبحانه قد أعطى رسوله حق البيان للقرآن الكريم بقوله : ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ (النحل:٤٤) .

وقد بين الرسول بسنته القولية والفعلية ما أجمل في القرآن ، واتفق العلماء على أنه لا يسوغ البيان عن وقت الحاجة إليه .

(٢) أن تكون مرجعية المحكوم به إلى الحاكم وهو الله سبحانه ، بحيث يكون معلومًا لدى المكلف أن التكليف به صادر ممن له سلطة التكليف حتى تتوجه الطاعة وتتوفر الإرادة في تنفيذه .

وهذا يجعلنا نفهم قوله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿ **إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ** ﴾ (طه:١٤) .

فقد عرفه الله به أولا ، ثم أمره ثانيًا بالعبادة والصلاة ، فكأنه ربط الأمر بمصدر الأمر والتكليف .

ولكن لا يشترط العلم الواقعي بمصدر التكليف ، بل إمكان العلم فقط ، فمتى بلغ الإنسان عاقلا قادراً على معرفة الأحكام الشرعية فقط ، بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها ، فقد اعتبر عالما بما كلف به ، ونفذت عليه الأحكام وألزم بآثارها ولا يقبل العذر بجهلها .

ولذا قال الفقهاء : لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالأحكام الشرعية ، وكلف القرآن المكلفين أن يسألوا فيما جهلوه من أحكام بقوله ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (النحل:٤٣) .

فكل حكم شرعي له دليل على شرعيته ، وكل مكلف مسئول عن معرفة هذا الدليل سواء أعرفه بنفسه أم بواسطة سؤال أهل الذكر عنه ، وذلك حتى يكون الحكم ـ أمراً ونهياً ـ واجب الطاعة .

(٣) أن يكون الفعل المكلف به ممكناً ، وأن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يكف عنه .

ومن ثَمَّ فإنه لا يجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور سواء أكان مستحيلاً بالنظر إلى ذاته كالجمع بين المتناقضين ، أو بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به ، وهو ما يتصور العقل وجوده ولكن لم تجر العادة به كتكليفه ـ مثلاً ـ بنقل جبل من مكان إلى مكان أو طيرانه في الفضاء بغير أجهزة ولا أجنحة أو غير ذلك .

ولقد قسم الشاطبي[1] الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها إلى قسمين :

أحدهما : ما كان نتيجة عمل كالعلم والحب في نحول قوله ﷺ : « أحبوا الله لما أسدى إليكم من نعمة » ، والجزاء يتعلق بها في الجملة من حيث إنها نتائج غير مكتسبة لأسباب مكتسبة .

---

(١) الموافقات : ٧٩/٢ وما بعدها . ط . صبيح .

ثانيهما : ما كان فطريًّا لم يكن نتيجة عمل كالشجاعة والجبن والحلم ، وقد جاء في الحديث « الشجاعة والجبن غرائز » وجاء « إن الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية » ، وهذه الصفات غير مكتسبة ، ومن شأن هذه الصفات أن لا يكلف الإنسان بإزالتها ولا بجلبها شرعًا ، لأنه تكليف بما لا يطاق ، وما يتم التكليف به لا يقع به ثواب ولا عقاب .

التكليف بما يشق على الإنسان :

إذا انتهينا إلى أن تكاليف الإسلام لا تخرج عن طاقة الإنسان ، وإنما هي في مقدوره ، فليس معنى ذلك أن هذه التكاليف على درجة من اليسر بحيث تخلو تمامًا من المشقة على المكلفين .

فإن هناك فرقًا بين التكليف بما لا يطاق والتكليف بأمور يجد فيها المسلم بعض المشقة التي يمكنه تحملها أو التغلب عليها .

فإن هناك فرقًا بين التكليف بما لا يطاق والتكليف بأمور يجد فيها المسلم بعض المشقة التي يمكنه تحملها أو التغلب عليها .

وينصرف معنى المشقة إلى الأمور الآتية :[1]

(١) أن يكون أمرًا غير مقدور على فعله بوجه عام أو تكليفًا بما لا يطاق أو أن يكون مقدورًا على فعله بمشقة زائدة وذلك كتكليف المسلم بصيام الدهر كله أو بقيام الليل كله .

(٢) أن يكون الأمر مقدورًا عليه ، ولكنه ليس أمرًا معتادًا يسهل القيام به ، وقد يجد المكلف مشقة في عمل يعمله مرة واحدة ، كما لو صام يومًا من أيام الحر الشديد ، وقد يجد المشقة لا من العمل في ذاته ولكن من تكرار هذا العمل مرات كثيرة .

فصلاة النافلة قد تكون يسيرة في ذاتها ، ولكن الالتزام بالنوافل وكثرتها في كل يوم وليلة قد يشق على الإنسان فيدركه الملل .

---

(١) الموافقات : ٢/٧٩ .

ومن هنا يقول الرسول : « **خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا** »[1].

(٣) أن يكون الأمر مقدوراً عليه ، وهو أيضًا من الأمور العادية التي يفعلها الإنسان ، ولكن فيه قدراً زائداً من المشقة فوق المعتاد .

فالصلاة أمر مألوف اعتاد عليه المسلم ، ولكن الإطالة الزائدة عن المألوف تشق على الإنسان ، ومن هنا كان أمر الرسول للإمام بأن يخفف في الصلاة على المأمومين « فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة » .

(٤) أن يكون الأمر مألوفًا وفي مقدور الإنسان ، ولكنه يجد المشقة في الأثر المترتب على هذا الأمر ، وهذه الصفة قد تتوفر في كل التكاليف الشرعية ، حيث هي تخرج الإنسان من هوى نفسه إلى طاعة ربه .

فقد وصف القرآن الصلاة بأنها ﴿ **لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ** ﴾ (البقرة:٤٥) ووصف القتال بأنه ﴿ **كُرْهٌ لَّكُمْ** ﴾ (البقرة:٢١٦) وجعل الصيام حرمانًا بالجوع والعطش ، والزكاة نقصانا في المال ... وهكذا .

ولكن المسلم مكلف بأن ينتصر على هوى نفسه وفي ذلك مشقة ، ويمتثل لله بالقيام بهذه التكاليف وفي ذلك عبادة .

وخلاصة القول بأن الشريعة تتضمن التكاليف التي تتسع لها طاقة المكلفين، فإذا وجدوا في هذه التكاليف مشقة فإنها شيء عارض ليس مقصودًا للشارع الذي لا يشرع الأحكام لما فيها من مشقة ، بل لما فيها من الطاعة والعبادة .

التكليف وقدرة الإنسان :

التكليف بالمستحيل في ذاته غير واقع اتفاقًا ، والتكليف بما لا يطاق غير جائز ـ خلافًا للأشعري ـ لأن الله يقول : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة:٢٨٦)، (وكل ما أخبر الله تعالى بعدم وقوعه لا يجوز أن يقع ، وإلا لزم

---

(١) رواه البخاري ومسلم / باب الجلوس على الحصير .

الاستدلال بالآية على عدم الجواز ، وإلا فالظاهر منها الدلالة على عدم الوقوع دون عدم الجواز)[1].

ومن الأسس الثابتة في مبادئ الشريعة أن أحكامها إلى العباد في مقدورهم ولا تخرج عن طاقتهم .

وهذا الأساس منطقي في طبيعته ، عادل في تطبيقه ، فهو منطقي لأن الله سبحانه يعلم قدرة الإنسان قبل أن يكلفه ، وكان التكليف بعد ذلك مناسبًا لهذه القدرة ولا يتعداها .

وهو عادل لأن التكليف يستلزم الطاعة ، والمعصية تستوجب العقاب ، فإذا كلف الإنسان بما هو فوق طاقته ، فلم يلتزم بهذا التكليف بغير إرادته كان عاصيًا يستحق العقاب ، ولكن عقابه على معصية لا إرادة له فيها ظلم يتنزه الله ـ سبحانه ـ عنه ، وهو الذي ﴿ **لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا** ﴾ (يونس:٤٤) .

ما يبدو في غير طاقة الإنسان :

إذا بدا للإنسان أن التكليف الشرعي فوق مقدرة الإنسان ، فإن هذا التكليف ليس مقصودًا في ذاته ، ولكن فيما يتعلق به .

فقول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ (آل عمران:١٠٢) لا يفيد النهي عن الموت والإنسان كافر ، ولكنه يفيد الأمر بالإسلام قبل أن يأتي الموت ، لأن الموت يأتي فجأة فلا يستطيع الإنسان أن يمنعه حتى يؤمن ، ولكنه يستطيع أن يؤمن قبل أن يأتيه الموت .

وذلك يوضحه قول الرسول : « **خذ من شبابك لهرمك ، ومن صحتك لمرضك ، ومن الحياة قبل الموت** » .

ومن هذا القبيل أيضًا قول الرسول : « **كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل** ».

---

(١) التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٣٥٩/٢ .

فليس يقصد الأمر فيه أن يعرض الإنسان نفسه للقتل ، وأن يرضى به ، وإلا كان ذلك إلقاء إلى التهلكة ، وليس من المقصود أن يأمر الرسول بذلك .

ولكن يقصد بالحديث النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لما في ذلك من العدوان ، فإذا لم يكن بد من القتل فلأن يكون الإنسان مقتولاً مظلومًا خير من أن يكون قاتلاً ظالمًا .

القصد إلى المشقة من الشارع ومن المكلف :

إذا كان الشارع قد رتب إجراء زائدًا للمكلف في مقابل المشقة التي وجدها فليس معنى ذلك أن هذه المشقة مقصودة للشارع ، ولكن لأنها كانت وسيلة إلى أداء التكليف وإتمامه ، فإنها كانت مستوجبة للأجر .

وقد يحصل الثواب على مشقة لم تؤد إلى النتيجة المرجوة التي حاول المكلف الوصول إليها فإنه « من اجتهد فأخطأ فله أجر » .

كما يكون الثواب على المشقة تكفيراً عن الذنوب حيث يقول الرسول : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن .. حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها عن سيئاته ».

وإذا لم تكن المشقة مقصودة للشارع رغم الأجر عليها إذا وقعت ، فيجب ألا تكون أيضًا مقصودة للمكلف طلبًا لزيادة الأجر .

فإن المشقة التي يكون عليها الأجر هي المشقة التي لا مفر منها عند أداء العمل ، ومعنى ذلك أن المكلف لا يبحث عن المشقة ليحصل على الأجر ولكنه ينال الأجر لحصول المشقة .

فلا يترك الصائم سحوره ليشتد جوعه وعطشه فيزيد بذلك أجره ، ولكن أجره يزداد إذا وقعت في صومه مشقة لم يستطع تجنبها .

ومن وجد وسيلة الانتقال لأداء فريضة الحج كالسيارة أو الباخرة أو الطائرة فلا يتطوع بالحج سائرًا على قدميه ، فإنه قد أحدث مشقة لا أجر له عليها ، لأنه كان يمكن أن يتفاداها .

ومن هنا شرعت الرخصة في أمور العبادة لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين ، ودعى هؤلاء المكلفون أيضًا إلى الأخذ بهذه الرخصة تجنبًا للمشقة وطلبًا للتيسير .

فإذا لم يأخذ المكلف بالرخصة فشق عليه التكليف حتى كاد أن يكرهه لما فيه من مشقة ، فإنه مأمور بالأخذ بها ، ومنهي عن مواصلة أداء التكليف بدونها ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « **ليس من البر الصيام في السفر** » .

فإذا كانت المشقة من النوع المألوف الذي يمكن أن يتحمله أو لا يعود على أصل التكليف بالفساد أو على نفس المكلف بالملل فلا بأس بعدم الأخذ بالرخصة ، ولعله أيضًا لا يحرم من الأجر .

* * *

obeikan.com

الفصل الثاني

المحكوم عليه : أهليته وعوارض الأهلية

المبحث الأول

المحكوم عليه وشروط التكليف

المحكوم عليه هو من توجه خطاب الشارع إليه بالتكليف ، ويسمى «المكلف» لأنه هو الذي يحكم على أفعاله بالقبول أو الرد وكونها داخلة في دائرة المأمور أو المنهي عنه ، أو غير داخلة .

والتكيف الشرعي هو الذي يحقق مقصودين للشارع .

المقصود الأول :

هو إصلاح حال الإنسان في الدنيا ، وتهيئته للآخرة ، وذلك يتمثل في قوله تعالى : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ (الحج:٣٧) ، ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (المائدة:٦) .

المقصود الثاني :

قطع العذر على المعتذرين وإلزامهم الحجة على أيدي أنبياء الله ورسله مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ (الأعراف:١٧٢) .

وقوله تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (النساء:١٦٥) .

شروط في المكلف :

يشترط في المكلف ليكون صالحًا لتلقي الحكم التكليفي وأدائه شرطان :

(١) القدرة على فهم دليل التكليف :

والعقل هنا هو مناط هذه القدرة وآلة الفهم ، ومن ثَمَّ فإنه يشترط أن يكون المكلف عاقلاً ليتلقى وليفهم ما يتلقاه .

فإن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم نوع من العبث إذ يقول الله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة:١٧١) .

ويجعل القرآن غير العقلاء من الناس أو الذين أهملوا عقولهم (شر الدواب).

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (الأنفال:٢٢،٢٣) .

وحين يصلح الله الإنسان بالعقل ليخاطبه من خلاله ، فيغطي الإنسان عقله لئلا يفهم الخطاب .. يصف الله هذا الجنس من الناس بأنهم ﴿ كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ (الفرقان:٤٤) ، ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ (الأعراف:١٧٩).

لكن حين يسلب الله الإنسان عقله ، فإنه قد سلبه مناط التكليف ، ومن ثَمَّ فقد سقط عنه التكليف .

وعلى هذا فلا يكلف المجنون ولا الصبي ولا الحيوان لانعدام العقل .

فإذا أوجب الشارع الزكاة أو النفقة على المجنون أو المعتوه أو الصبي فليس التكليف موجهًا إليهم ، وإنما هو موجه إلى الأولياء على أموالهم .

(٢) الأهلية في تلقي التكاليف وأداء الواجبات : وهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام بمعنى أن يكون الشخص صالحًا لأن تلزمه حقوق لغيره وتثبت له حقوق عند غيره .

ويتضح من تعريفها أنها تنقسم إلى قسمين :

أهلية الوجوب : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

أهلية الأداء : وهي صلاحة الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا .

أهلية الوجوب

تتعدد أهلية الوجوب وتنقسم فروعها بحسب انقسام الأحكام ، فالصبي أهل لبعض الأحكام دون بعضها الآخر .

وتبنى أهلية الوجوب على الذمة ، لأن الذمة هي محل الوجوب ، ومن هنا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي لا ذمة لها .

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته ، حتى يكون صالحًا لوجوب الحقوق له وعليه ، والذمة وصف يصير الشخص به أهلاً للإلزام والالتزام ، ومن هنا فإن الفرق بين الأهلية والذمة : أن الأهلية أثر لوجود الذمة .

أنواع أهلية الوجوب :

أهلية الوجوب نوعان :

(أ) أهلية ناقصة :

وتمثلها أهلية الجنين في بطن أمه ، فهو نفس حية مستقلة ، ومن هنا فإنه صالح لوجوب الحقوق له لا عليه ، لأن أهليته لم تكتمل بعد في بطن أمه .

obeikan.com

ومن حقوقه ـ طالما هو جنين ـ أن تحافظ أمه على حياته ، وأن تكيف غذاءها تبعًا لما يتأثر به من غذاء ، وأن يُحتفظ له بحقه في الميراث .. وهكذا .

(ب) أهلية كاملة :

وهي تثبت للإنسان منذ ولادته ، فتثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات .

ومناطها ـ أي محلها ـ الإنسان من حيث الأطوار التي يمر بها ، فإنه في البداية يكون جنينًا في بطن أمه ، فتثبت له أحكام الأهلية الخاصة بالجنين (وهي الأهلية الناقصة التي أشرنا إليها) ، وبعد الولادة إلى سن التمييز يكون طفلاً ، فتثبت له أحكام الأهلية الخاصة بالطفل ، وبعد التمييز تثبت له أحكام الأهلية الخاصة بالمميز إلى أن يصل به الأمر إلى سن البلوغ ، فتثبت له الأهلية الكاملة .

أهلية الأداء

لا توجد أهلية الأداء إلا عند الشخص الذي بلغ سن التمييز لقدرته على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال ، ولقدرته على القيام ببعض الأعباء .

أنواع أهلية الأداء :

وهي أيضًا نوعان :

(أ) أهلية أداء قاصرة :

وهي التي تثبت بقدرة قاصرة وتناسب الإنسان ما دام نموه لم يكتمل جسمًا وعقلاً .

(ب) أهلية أداء كاملة :

وهي التي تثبت بقدرة كاملة .

والمراد بالقدرة هنا قدرة الجسم والعقل أو هما معًا ، لأن الأداء يتعلق بقدرتين :

قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل ، وقدرة العمل به وهي بالبدن ، وتتكون

obeikan.com

هاتان القدرتان وتنموان شيئًا فشيئًا إلى أن تبلغا درجة الكمال ، وكانتا قبل ذلك قاصرتين كما هو الحال في الصبي المميز قبل البلوغ .

وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي ، ومما يثبت بأهلية الأداء القاصرة حقوق الله كالإيمان وفروعه تصح من الصبي لقوله عليه الصلاة والسلام : «**مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا ، واضربوهم إذ بلغوا عشرًا**» .

والضرب هنا للتأديب ، والصبي أهل للتأديب[1] .

وقد بنى الشرع على الأهلية القاصرة صحة الأداء ، كما بنى على الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب ، لأنه لا يجوز إلزام الإنسان الأداء في أول أحواله ، إذ لا قدرة له أصلاً ، وإلزام ما لا قدرة له عليه منتف شرعًا وعقلاً .

أثر الأهلية في التصرفات :

تختلف التصرفات التي تحكمها الأهلية ـ سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد ـ تبعًا لاختلاف نوع الأهلية ، وتبعًا لاختلاف مراحل النمو التي يمر بها الإنسان الذي هو مناط تلك الأهلية .

فهو حين يكون في مرحلته الأولى ـ أي حين يكون جنينًا ـ فإنه يكون جزءًا من أمه ، ولا تكون له أهلية وجوب كاملة .

وقد اتفق الفقهاء على إثبات بعض الحقوق له كحقه في النسب ، وحقه في الإرث ، وحقه في الوصية ، وحقه في الوقف .

وحين ينفصل الجنين عن أمه وتمتد مراحل طفولته إلى سن التمييز تثبت له الذمة كاملة ، فيصير أهلا للوجوب له وعليه .

فأهلية الوجوب له ثابتة حتى قبل الولادة .

أما أهلية الوجوب عليه فإن كل ما يمكن أداؤه عنه يجب عليه .

---

(١) التوضيح والتلويح ٢/٧٥٦ .

والطفل إن كان يجب عليه كافة الحقوق كالبالغ ، إلا أنه يعامل بما يناسبه في مرحلة الطفولة ، فيؤدي عنه وليه ما أمكن أداؤه عنه .

وقد ذكر العلماء تفصيلاً في الحقوق الواجبة عليه والتي تؤدى عنه ، سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد ، كما ذكروا أيضًا حكم أقواله وأفعاله .

فحقوق العباد الواجبة والتي تؤدى عنه هي :

- ما كان المقصود منه المال ويحتمل النيابة ، فإنه يؤدى عنه لوجوبه عليه .

- ما كان صلة شبيهة بالدين كنفقة القريب ، فإنه يؤدى عنه .

وأما حقوق العباد التي لا تجب عليه ولا تؤدى عنه فهي :

- الصلة الشبيهة بالأجزية كتحمل الدين مع العاقلة فلا تجب عليه .

- العقوبات كالقصاص ، أو الأجزية الشبيهة بها كالحرمان من الميراث فلا تجب عليه .

وحقوق الله منها ما يجب على الطفل ، ومنها ما لا يجب :

- فالحقوق التي هي مئونة محضة كالعشر والخراج تجب عليه ، وتؤدى عنه ، لأن المقصود منها المال ، فتثبت في ذمته ، ويمكن أداؤها عنه .

- وأما العبادات فلا تجب عليه ، سواء أكانت بدنية أو مالية .

وتظل الأهمية تنمو وتتطور بتطور مراحل النمو ، وتزداد مسئولية الإنسان باكتمال الأهلية حتى يصل إلى سن الرشد .

وهذا الرشد قد يأتي مع البلوغ ، وقد يتأخر عنه قليلا أو كثيراً .

وإذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله ، حيث يقول تعالى : ﴿ **وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ** ﴾ (النساء:٦) .

وعلى الإجمال فإن حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء تتلخص فيما يلي :

(١) تنعدم أهلية الأداء لدى كل من الطفل والمجنون لانعدام العقل ونقصانه ، ولا تترتب آثار شرعية على أقوال كل منهما وأفعاله ، وعقود كل منهما وتصرفاته باطلة .

ولكن إذا جنى أحدهما على نفس أو مال فإنه يؤاخذ ماليًّا لا بدنيًّا .

فإذا جنى الطفل أو المجنون على نفس أو على مال ضمن الدية أو المال ، ولكن لا يقتص منه ، لأنه ما لم يوجد العقل فإنه لا يوجد القصد ولا يوجد العمد[1] .

(٢) تنقص أهلية الأداء لدى كل من الصبي المميز قبل البلوغ ، والمعتوه وكل منهما تصح تصرفاته النافعة له نفعًا محضًا ، كقبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه .

وأما تصرفاته الضارة بما له ضررًا محضًا كتبرعاته وإسقاطاته ، فلا تصح أصلاً ، ولو بإجازة وليه .

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر ، فإنها تصح منه موقوفة على إذن وليه ، فإن أجاز الولي العقد أو التصرف نفذ ، وإن لم يجزه بطل .

(٣) تتحقق أهلية الأداء كاملة لكل من بلغ الحلم عاقلاً .

والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ، ولكنها ارتبطت بالبلوغ لأنه مظنة العقل ، ولأنه ظاهرة منضبطة .

وسواء أكان البلوغ بالسن أم بالعلامات فإنه علة اكتمال أهلية الأداء ما لم يدل دليل على اختلال عقله أو نقصه .

---

(١) انظر : هذا التلخيص الجيد في : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٨١ .

المبحث الثاني

عوارض الأهلية

عوارض الأهلية أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية أداء ، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها ، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته .

أنواع عوارض الأهلية :

عوارض الأهلية نوعان :

عوارض سماوية :

وهي التي ليس للعبد فيها اختيار ، ولهذا نسبت إلى السماء لنزولها بالإنسان من غير اختياره وإرادته ، ومن أمثلتها ما يأتي :

الجنـون :

وهو اختلاف في العقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل .

والجنون يؤثر في أهلية الأداء فيسقط وجوب العبادات كالصلاة والصوم والحج ، وحكم معاملات المجنون حكم الصبي المميز ، فلا يعتد بأقواله لانتفاء تعقله للمعاني .

ولا يؤثر الجنون في أهلية الوجوب ، فإن المجنون يرث ويملك لبقاء ذمته والمتلفات بسبب أفعال مضمونة في ماله كالصبي غير المميز .

العتــه :

وهو آفة توجب خللا في العقل ، فيصير صاحبها مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين ، ومن هنا فإن هناك من

obeikan.com

العلماء من يعتبر العته حالة من حالات الجنون ، ويحول بينه وبين الإدراك الصحيح ، ويصحبه هيجان واضطراب .

أما العته فإنه وإن كان يستر العقل فإنه لا يصطحب بالهيجان والاضطراب .

فإذا كان من العته تمييز فإن المعتوه يعامل معاملة الصبي المميز ، وإلا عومل معاملة الصبي غير المميز .

والفرق بينها ما يلي :

(١) يعد المعتوه المميز ناقص الأهلية ، ولكن تصح تصرفاته النافعة نفعًا محضًا ، وتتوقف تصرفاته المترددة بين النفع والضرر على إجازة الولي سواء أكانت ولاية على النفس أم على المال .

(٢) تسقط التكليفات البدنية كالصلاة والصيام والحج عن المعتوه غير المميز ، فمثله في هذه العبادات مثل المجنون .

وقد قال بعض العلماء أن المعتوه المميز يخاطب بهذه التكاليف .

ولكن إذا اعتبرنا العته نوعًا من الجنون يورث نقصانًا في العقل أو فقدانًا له ، والعقل هو آلة القدرة على صحة التكليف ، فإننا نقول بسقوط التكليف البدني عن المعتوه مميزًا كان أو غير مميز .

النسيان :

وهو عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه ، والنسيان لا يؤثر في أهلية الوجوب ولا يؤثر أيضًا في أهلية الأداء لكمال العقل ، ومع ذلك فإن النسيان عذر في حقوق الله تعالى لقوله ﷺ : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** ».

ولكنه لا يكون عذرًا في الغالب لما يقع في حقوق العباد .

وقد يقع النسيان من المرء بتقصير منه كمن يأكل في الصلاة ، لأن من شأن الصلاة التذكير لا النسيان .

وقد يقع بغير تقصيره ولكن بالطبع البشري المركب فيه كالأكل في أثناء الصوم .

فما وقع بتقصير لا يكون عذرًا ، وما وقع بغير تقصير فإن العذر فيه مقبول .

النوم والإغماء :

فالنوم لا ينافي أهلية الوجوب لعدم إخلاله بالذمة ، إلا أنه يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى حال اليقظة .

فإذا انتبه من النوم أمكنه الفهم ، ولهذا فإن النائم مطالب بقضاء ما فاته من الصلوات في أثناء النوم .

ولا عبرة بأقوال النائم في أثناء نومه .

أما الإغماء فإنه آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبًا[1] .

وهو حالة فوق النوم ، لأن النوم حالة طبيعية تتعطل فيها القوى المذكورة كما أن التنبه من النوم أسرع من التنبه من الإغماء .

ومن هنا تبطل العبادات في حالة الإغماء ، ويوجب الحدث في كل حالة سواء أكان قائمًا أو ساجدًا أو متكئًا أو مستندًا بخلاف النوم .

المرض والموت :

والمرض لا ينافي أهلية التصرفات ، سواء أكان من حقوق الله أم من حقوق العباد ، لأنه لا يخل بالعقل ولا يمنعه من استعماله .

ولكن إذا كان المرض من أسباب العجز ، فقد شرعت العبادات معه بقدر المكنة ، لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع ، فيصلي المريض قاعدًا إن لم يقدر على القيام ، ومضطجعًا إن عجز عن القعود .

---

(١) المصباح . مادة « غمى » .

أما الموت فإن الأحكام التي تتعلق به إما دنيوية أو أخروية ..

وحكم الدنيوية السقوط إلا في حق المأثم ، أو ما شرع لحاجة نفسه أو حاجة غيره .

أما الأخروية فإن حكمها البقاء ، سواء أكانت واجبة له على الغير ، أم للغير عليه من الحقوق المالية والمظالم ، أو ما يستحقه من ثواب بواسطة الطاعات ، أو عقاب بواسطة المعاصي .

والنوع الثاني من العوارض هو :

العوارض المكتسبة :

ومن أمثلتها :

الجهل : وهو لا يؤثر في الأهلية ، وهو إما جهل لا يصلح عذرًا كجهل الكافر لأنه مكابرة بعد وضوح الدليل حيث يقول تعالى : ﴿ **وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** ﴾ (النمل:١٤) ، وارتكاب ما نص القرآن نصًّا قاطعًا على تحريمه معتقدًا حله ، وكذلك ما تواتر بالإجماع فإنه لا عذر في جهله .

وإما جهل يصلح عذرًا كجهل الذي لم يعرف الحكم الشرعي أو قامت في نفسه شبهة من حيث الدليل ، وذلك في المسائل التي يحتاج فهمها إلى نوع من التأويل .

ومثاله جهل الباغي الذي يخرج على الحاكم الشرعي بتأويل يظنه تأويلاً حسنًا ، وإن كان جمهور الفقهاء لا يعتبرون جهل الباغي عذرًا .

السكر : وهو حالة تعرض للإنسان من تناول المسكر يتعطل معها عقله فلا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة .

والفقهاء لم يجعلوا السكر مسقطًا للتكليف ، ولا مضيعًا للحقوق ، ولا مخففًا ، لمقدار الجنايات التي تصدر من السكران ، لأنه جناية ، والجناية لا يصح أن يستفيد منها صاحبها .

السفه : وهو الخفة التي تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم الاختلال في العقل .

وقد اعتبر السفه من العوارض المكتسبة لا من العوارض السماوية ، لأن السفيه يعمل باختياره على خلاف مقتضى العقل مع بقاء العقل .

والفرق بين السفه والعته ، أن المعتوه يشبه المجنون في بعض أفعاله وأقواله ، أما السفيه فإنه لا يشبه المجنون ، ولكن تعتريه خفة .

والسفه لا يؤثر في الأهلية بقسميها ، ولا ينافي شيئًا من الأحكام الشرعية فالسفيه يتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد ـ إلا أن الشريعة راعت ما فيه المصلحة ، فقررت أن يمنع السفيه من حرية التصرف في ماله صيانة له .

ومن العوارض المكتسبة أيضًا الهزل ، والسفر ، والخطأ .. كما أن من العوارض المكتسبة التي من غير الإنسان نفسه الإكراه وهو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه .

والإكراه لا يؤثر في أهلية الوجوب لبقاء الذمة .

كما لا يؤثر في أهلية الأداء لبقاء العقل والبلوغ ، إلا أنه يعد من العوارض لأنه يفسد الاختيار ، ويجعل من وقع عليه الإكراه آلة لمن أوقع الإكراه .

وهذا النوع من الإكراه هو الذي يسمى (الإكراه الملجئ) وهو الذي تتعرض فيه النفس أو عضو من الأعضاء للتلف ، كالتهديد بالقتل ، والتهديد بقطع عضو من الأعضاء ، وهذا هو الإكراه التام الذي يحول الأفعال المنهي عنها إلى جائزة ، ويرفع الإثم عن فاعلها . وفي مقابل هذا النوع من الإكراه نوع آخر من الإكراه وهو (الإكراه غير الملجئ) ، وهو التهديد بإتلاف بعض المال ، أو التهديد بضرب لا يتلف الأعضاء .

وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهًا ناقضًا ، ومن شأنه أن يزيل أصل الرضا عمن وقع عليه .

* * *